زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2021-66) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-4543) |

المفاتيح:

الأصول الثابتة – صافي الأرباح – الوعاء الزكوي – جباية الزكاة – مصاريف الصيانة الزائدة- ضريبة الدخل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل – أجابت الهيئة بأن اعتراض المدعية ينحصر في الموجودات الثابتة المشتراة من أرباح السنة (الأصول الثابتة)، حيث أن المدعى عليها قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وأما ما ذكرته المدعية بشأن الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ فإن المدعى عليها توضح أن نص الفتوى يعتبر مؤيداً لإجرائها حيث أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي- ثبت للدائرة أن صحة ادعاء المدعية في طلبها بعدم اعتبار صافي الأرباح المعدل وعاءً للزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي من أرباح السنة عن العام ٢٠١٤م، و صحة إجراء المدعى عليها وفي شأن مطالبة المدعية بحسم مصاريف الإصلاح والصيانة دون حدها بد معين، فإن المدعى عليه قبلت طلبها بعدم تعديل نتيجة العام للجانب الزكوي، مع الأخذ بالاعتبار استبعاد أثر تطبيق المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على صافي الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقاً للقوائم المالية بدلاً من القسط المتناقص لكون الزكاة على ربح العام- مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي من أرباح السنة عن العام ٢٠١٤م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) عن عام ٢٠١٤م. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) (١٣/٧) (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٥٤٣-٢٠١٩-Z) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٠م. وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٥٤٣-٢٠١٩-Z) وتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة عن المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن اعتراض المدعية ينحصر في الموجودات الثابتة المشتراة من أرباح السنة (الأصول الثابتة)، حيث أن المدعى عليها قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وأما ما ذكرته المدعية بشأن الفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ فإن المدعى عليها توضح أن نص الفتوى يعتبر مؤيداً لإجرائها حيث أن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي، وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٢٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة للمدعية بموجب الوكالة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيلة المدعية عن دعوى موكلتها، أجابت بأنها لا تخرج عما وردا في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وأضافت بعدم الاطلاع على اعتراض المدعية في شأن البند الثاني المتعلق بمصاريف الصيانة الزائدة وطلب الامهال لتتمكن من الاطلاع وتقديم جواب حياله. وعليه قررت الدائرة منح ممثلة المدعى عليها مهلة

لتقديم مذكرة الحاقية في شأن البند الثاني المتعلق بمصاريف الصيانة الزائدة وذلك في مدة أقصاها نهاية دوام يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٩هـ. وأجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٦/١٣هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها وكيلة للمدعية بموجب الوكالة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٩هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال الطرفين عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال

الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ١٤٣٦/٠٧/١٨هـ، وتقدمت باعتراضها في تاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٣هـ، عليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف

يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م.

أولاً: بند الموجودات الثابتة المشتراه من أرباح السنة:

وحيث يكمن اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وحيث نص خطاب رئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (٢/١٣٧٣) وتاريخ ١٣٩٤/٠٣/٢٢هـ على أنه: «بخصوص استفسار الهيئة العامة للزكاة والدخل عن الفتوى رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٣٧٥/٦/١٢ هـ والتي جاء فيها مالم يعد للبيع لا زكاة فيه من العقار والمكائن والآلات والدور والفنادق والمراكب وغيرها سواء اريد للإيجار او الكراء او للاستغلال والقنية، اما ما ينتج عن عنها من غلة فالزكاة واجبة فيما يتوفر منها ويحول عليه الحول ويبلغ نصابا كوجوبها في الدخل الناتج من الايجار والتشغيل»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ على أنه: «أن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٤٦٥٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/٠٧هـ على أنه: «مستغلات شركة الاتصالات من أجور مكالمات ونحوها التي تصرف في أصول ومصروفات لا زكاة فيها إذا كان ذلك قبل أن يحول عليها الحول، لأن جنس الأجرة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، يتبين أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد عبارة عن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة (ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى) ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة (ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي, وطالما تم استخدام أرباح العام في تمويل هذه الأصول فإن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند شرعي، ويعزز ذلك من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، وهذا يؤيد حسم صافي الأصول الثابتة واستثمارات القنية دون قيده بحد معين أو نشاط معين، عليه ترى الدائرة صحة ادعاء المدعية في طلبها بعدم اعتبار صافي الأرباح المعدل وعاءً للزكاة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي من أرباح السنة عن العام ٢٠١٤م.

ثانياً: بند مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) عن عام ٢٠١٤م:

وحيث نصت الفقرة (١٣) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «تلتزم الشركات المختلطة

بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها –إذا ما رغب- تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه»، وبناءً على ما تقدم، وحيث قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن (٤٪) المستبعدة لأغراض الضريبة إلى صافي الربح، وهو ما أقرت به المدعية في الإقرار المقدم، وعليه يتضح لدائرة صحة إجراء المدعى عليها وفي شأن مطالبة المدعية بحسم مصاريف الإصلاح والصيانة دون حدها بد معين، فإن المدعى عليه قبلت طلبها بعدم تعديل نتيجة العام للجانب الزكوي، مع الأخذ بالاعتبار استبعاد أثر تطبيق المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على صافي الأصول الثابتة بطريقة القسط الثابت وفقاً للقوائم المالية بدلاً من القسط المتناقص لكون الزكاة على ربح العام، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية في شأن بند مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) عن عام ٢٠١٤م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول اعتراض المدعية/ الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي من أرباح السنة عن العام ٢٠١٤م، ورفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة الزائدة عن (٤٪) عن عام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.